

وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنظم ملتقي وطني حول:

تكنولوجيا المعلومات والاتصال

والأمن القانوني للمواطن

استمارة المشاركة

الاسم: عبد المجيد

اللقب: وعراب

الدرجة العلمية: استاذ موقت "دكتوراه"

التخصص: قانون الأعمال

المؤسسة المستخدمة: جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-

رقم الهاتف: 0674761371

البريد الالكتروني: ouarababdelmadjid88@gmail.com

عنوان المحور: " دور التكنولوجيا الحديثة في تحقيق الأمن القانوني " .

عنوان المداخلة: " حول مدى مساهمة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في تحقيق متطلبات

الأمن القانوني في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين "

الملخص:

لقد تسبب التطور التكنولوجي السريع والانفتاح الاقتصادي الهائل إلى انتشار التجارة الالكترونية، وما يصاحبها من معاملات وعقود الكترونية تحدث بين أشخاص غائبين أو مجهولين لم يسبق لهم وان تعاملوا مع بعضهم البعض، الأمر الذي يجعل هذه المعاملات تحمل في طياتها الكثير من المخاطر المتمثلة في الخوف من ضياع حقوق وأمن احد أطراف العلاقة. وقصد بعث عنصر الثقة والأمان في مجال العقود والمعاملات الالكترونية التي تتم بين هذه الأطراف، سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة التصديق الالكتروني باعتبارها آلية رقابية ضابطة تهدف إلى حماية الأطراف المتعاقدة، من خلال العمل على ترقية وتطوير استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، التكنولوجيا الحديثة، الأمن القانوني، التوقيع والتصديق الالكترونيين.

Résumé :

Le développement technologique rapide et l'ouverture économique massive ont provoqué la prolifération du commerce électronique, ainsi que les transactions et les contrats électroniques qui l'accompagnent entre des personnes absentes ou inconnues qui n'ont jamais traité les uns avec les autres, ce qui fait que ces transactions comportent de nombreux risques de peur de perdre les droits et la sécurité de l'une des parties concernées. Afin de créer l'élément de confiance et de sécurité dans le domaine des contrats électroniques et des transactions entre ces parties, le législateur algérien s'est empressé d'établir l'autorité de certification électronique en tant que mécanisme juridique et partie neutre visant à protéger les parties contractantes en promouvant et en développant l'utilisation de la signature et de la certification électroniques et en assurant la fiabilité de leur utilisation.

Mots clés: Autorité nationale de certification électronique, La nouvelle technologie , Sécurité juridique, Signature électronique et Certification.

مقدمة:

لقد أدت الثورة المعلوماتية التي عرفتتها البشرية في السنوات الأخيرة إلى تطور وتسهيل الحياة في

شتي المجالات، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة يتواصل فيها في الأفراد بسهولة ويسر عن طريق استخدام التقنيات الحديثة المتمثلة في شبكة الانترنت، فلم تعد المعاملات والعلاقات التي تتم بين هؤلاء الأفراد تصدر في صورة محررات ومراسلات تأخذ شكل كتابات وعقود مدونة على دعامات ورقية، بل أصبحت المعاملات فيما بينهم عبارة عن رسائل ومعاملات الكترونية يتم تحليلها وفك شفراتها من أجل معرفة محتواها ومضمونها.

هذه المعاملات الالكترونية التي تتم بين هؤلاء الأشخاص ساهمت في تطوير العلاقات فيما بينهم خاصة في مجال تبادل السلع والخدمات وإبرام العقود الالكترونية، الأمر الذي فتح الباب واسع لانتشار ما يعرف بظاهرة التجارة الالكترونية أو الاقتصاد الرقمي، الذي أصبح بمثابة سوق افتراضي يتقابل فيه البائعون والموردون والوسطاء والمستهلكون من اجل عرض سلعهم وخدماتهم في صورة رقمية افتراضية يتم دفع ثمنها بوسائل الكترونية حديثة، وهو ما يوفر الجهد والوقت والمال على خلاف المعاملات التقليدية التي كانت تأخذ الكثير من الجهد والوقت والمال.

فبعدها كانت العقود تبرم بين أشخاص حاضرين يتبادلون الإيجاب والقبول في مجلس العقد ويوقعون عليه بشكل ملموس في مرفقة ورقية، أصبح التعاقد يتم عبر شبكة الانترنت بين أشخاص لا يجمعهم موقع واحد ولا يعرف بعضهم البعض في اغلب الأحيان، ويوقعون على عقودهم في شكل الكتروني مواكبة لمتطلبات التجارة والعقود الالكترونية التي تفرض واقع القيام بكل المراحل التعاقدية من بدايتها إلى نهائية عبر الوسائط الالكترونية.

هذه الممارسة حتى وان سهلت وقربت بين مختلف المتعاملين والمتعاقدين وسارع في حدوث عملية البيع والشراء بينهم، إلا أنها تحمل في طياتها الكثير من المخاطر والخوف كونها تتم بين أشخاص ومتعاقدين غائبين ومجهولين لم يسبق لهم وان تعارفوا أو تعاملوا مع بعضهم البعض وليس في مقدورهم التحقق والتأكد من وجود وصدق الطرف الآخر في العقد، الأمر الذي أدى بالكثير من التشريعات المقارنة إلى سن مجموعة من القوانين وإنشاء بعض الهياكل الأجهزة التي كلفتها بمهمة إضفاء عنصر الثقة والأمن عن مجال المعاملات الالكترونية عن طريق مراقبة مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين.

هذا ما حاول المشرع الجزائري مجارته والاقتداء به عندما قام في سنة 2005 بمحاولة اللاحق بركب التشريعات المقارنة عن طريق الاعتراف بحجية الكتابة والتوقيع الالكترونيين اثر تعديله للقانون المدني، لكن القفزة النوعية والحقيقية التي شاهدها المنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص حماية المعاملات الالكترونية وإضفاء عنصر الأمن والموثوقية لهما، كانت أثناء إصدار قانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتضمن للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الذي تبعته مجموعة من النصوص التنظيمية الموضحة لكيفية تطبيق هذا القانون، على غرار المرسومين التنفيذي رقم 16-134 و 16-135 المبيين لعمل السلطة الوطنية والحكومية للتصديق والتوقيع

الالكترونيين.

حيث سمحت هذه النصوص بتوفير الثقة والأمان لدي المتعاملين الالكترونيين من خلال إلقاء المشرع هذه المهمة على عاتق سلطات أعطاها مجموعة من الامتيازات والصلاحيات التي تعتمد عليها في السهر على تطبيق القوانين السالفة الذكر، باعتبارها طرفا محايدا يسعى إلي ضبط مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين وإنماء عنصر الموثوقية فيهما كوسيلة لحماية العلاقة التي بين الأشخاص المتعاملين عبر الوسائط الالكترونية في إبرام عقودهم.

ومن بين السلطات التي تلعب دورا محورا في توفير عنصر الأمان والثقة في المعاملات الالكترونية ونشر مبدأ الأمن القانوني في ظل تحديات الرقمنة، هي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها أهم آلية قانونية تقوم بضبط مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين والإشراف عليهما، فيكف يمكن أن تساهم هذه السلطة في إرساء معالم الأمان والموثوقية باعتبارهما وجها من أوجه الأمن القانوني في مجالي التوقيع والتصديق الالكترونيين ؟

من اجل الإجابة علي الإشكالية التي اهتدينا إلي طرحها قمنا بتقسيم بحثنا أو مداخلتنا إلي محورين أساسيين، سنتناول في الأول الإطار التنظيمي لسلطة التصديق الالكتروني كضمانة أو عامل مساعد لتحقيق الأمن القانون في المجال الالكتروني، ثم ننقل لنبيين دور الإطار الوظيفي الضبطي الذي تمارسه سلطة التصديق الالكتروني باعتبارها وسيلة أو آلية لتحقيق الأمن القانون .

المحور الأول: الإطار التنظيمي الخاص بالسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كضمانة لتحقيق الأمن القانوني الالكتروني.

على غرار نظيرتها من السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، تتميز السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بتنظيم قانوني وإداري مميز وخاص بها، انطلاقا من الطابع السلطوي الذي يميزها ومرورا بالاستقلالية الممنوحة لها في جانبها العضوي والوظيفي ووصولا إلي التركيبة البشرية الخاصة والمميزة، وهي كلها عوامل وضمانات تساعدها في ضبط مجال التصديق والتوقيع الالكتروني بهدف إحلال مبدأ الأمن القانوني الالكتروني.

عنصر أو الطابع السلطوي الممنوحة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني. يقصد بمعيار أو مصطلح السلطة الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي عامة والسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، امتلاكها لسلطة فعلية تجعلها تقوم بإصدار القرارات النافذة ولا تتوقف ممارستها على الاختصاصات الاستشارية، بمعنى أنها تحضي بحق ممارسة امتيازات السلطة العامة أثناء ممارستها للمهام المخولة لها¹.

وضمن هذا الإطار يري الأستاذ "Y. Gaudemet" بان تكيف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها سلطات إدارية، يعني منحها من الناحية القانونية القدرة على اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية الفردية النافذة في حق من تصدر ضده كونها تملك حجية الشيء المقرر فيه².

وهذا ما ينطبق على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، إذ جاء في نص المادة 16 من القانون 15-04- المتضمن للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ".... تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعي في صلب النص "السلطة".³

ويساعد هذا العنصر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في ممارسة المهام المخولة لها بكل حياد وفعالية، وإصدار قرارات فردية نافذة تهدف من خلالها إلى القيم بضبط نشاط التصديق والتوقيع الإلكتروني وضمان موثوقية استعمالها وحماية أطراف العلاقة الإلكترونية، باعتبارها آلية ووسيلة لضمان عنصر الثقة الأمن فيما بينهما وإحلال مبدأ الأمن القانوني في مجال التصديق والتوقيع الإلكترونيين.

ثانيا: من حيث عنصر الاستقلالية الممنوحة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

يعتبر هذا العنصر من أهم المعايير التي تمتاز بها سلطات الضبط الاقتصادي، ويقصد به عدم خضوع هذه السلطات لا للرقابة السلمية ولا للوصاية الإدارية⁴، الأمر الذي يجعلها لا تتلقى أوامر أو تعليمات من الحكومة وتحضي بتشريع ذاتي يبعدها عن التبعية ويزودها بنظام عمل خاص بها⁵. وتعد استقلالية هذه السلطة أمر ضروري حتى تتمكن من ممارسة مهامها المتمثلة في ضبط مجال ونشاط التصديق والتوقيع الإلكتروني والعمل على ترقية وضمان موثوقية استعمالها على النحو المطلوب. وعلى هذا الأساس منحها المشرع بموجب المادة 16 من القانون 15-04 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين استقلالية في شقيها العضوي والوظيفي.

1- الاستقلالية العضوية :

تظهر معالم الاستقلالية العضوية المعترف بها للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الطابع الجماعي المكونة للأعضاء المشكلين لهذه السلطة، حيث جاء في نص المادة 19 من القانون 15-04 القانون 15-04 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، انه " تتشكل اللجنة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية..."⁶

يساعد الطابع الجماعي والمختلط المكون لسلطة التصديق في تفعيل آلية التحاور والتشاور في دراسة ومعالجة المواضيع الحساسة والمعقدة والسعي إلى اقتراح حلول عديدة ومنوعة لها، إضافة إلى أن الطابع الجماعي يضمن توفر عنصر الحياد والموضوعية ومعالجة المواضيع المختلفة والتعامل معها بطريقة جديّة⁷.

وتقاس درجة الاستقلالية العضوية، كذلك من خلال جهة تعيين الأعضاء ونظام العهدة التي يقضها الأفراد المشكلين للسلطة الوطنية للتصديق الإلكترونيية والمحددة "بمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، حيث يضمن لهم نظام العهدة الثبات والاستقرار وعدم إمكانية فصلهم أو إقالتهم طول هذه المدة الأمر الذي يساعدهم على عدم المساس باستقلاليتهم.⁸

إضافة إلى هذه العناصر الذي يعتبر أداة وضمانة لتحقيق مبدأ استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في شقها الوظيفي، قام المشرع بتجهز أعضائها بنظام أو بمبدأ التنافي باعتباره وجها من أوجه الاستقلالية الوظيفية، الذي يضمن استقلاليتهم وحيادهم عن طريق منعهم وإبعادهم من ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة أو مزاولة أي نشاط مهني طيلة مدة عهدهم⁹، أو الدخول في أي عهدة انتخابية أو امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.¹⁰

ب- الاستقلالية الوظيفية:

نظر للدور الذي تلعبه الاستقلالية في إدراك المبتغى والوصول إلى الهدف المتمثل في ضبط نشاط التصديق والتوقيع الإلكترونيين بكل فعالية وموضوعية وإحلال مبدأ الأمن والموثوقية فيه، زودها المشرع فضلا عن ذلك بالاستقلالية لكن هذه المرة في شقها أو جانبها الموضوعي، عملا بما جاء 16 من القانون 04-15 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي نصت " تتشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...."¹¹. ويترتب عن هذا الاعتراف النصي الصريح الذي بمقتضاه تم منح والاعتراف بالشخصية المعنوية السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني جميع الآثار المترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية وفقا للقواعد العامة، كأهلية التقاضي وأهلية التعاقد إبرام عود باسمها ولحسابها وامتلاكها القدرة على تحمل مسؤولية تصرفاتها وأفعالها¹².

فضلا عن اعتراف هذا النص بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تم منحها ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الموارد المالية التي تقدمها الدولة، الأمر الذي يمنحها القدرة على تمويل نفسها بنفسها ويضمن لها استقلالية الأداء وحرية التصرف في مواردها وسياستها والمالية وتجعلها بعيد كل البعد عن الضغوطات والتوجهات التي تفرضها عليها الجهة التي تقوم بتمويلها.¹³ **ثالثا: من حيث عنصر المكون والمشكل للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.**

من أجل قيام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمهامها المتمثلة في ضبط مجال ونشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالها باعتباره صورة من صور تجسد مبدأ الأمن القانوني في المجال الإلكتروني، قام المشرع بتزويدها بعدة مصالح تقنية وإدارية تجعلها تدرك وتحقق الغاية المرجوة من استحداثها¹⁴.

أ- مجلس السلطة:

يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة 04 سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة، ويشترط فيهم عنصر الكفاءة في المجال القانوني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يمكن لهم الاستعانة بأي كفاءة يمكن أن تساعدهم في ممارسة أشغالهم¹⁵.

ويشترط في الأعضاء المكونين لهذا المجلس عنصر أو شرط عدم التنافي الذي يضمن الحياد والموضوعية في القرارات التي يتخذونها، وذلك عن طريق إبعادهم من ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة أو مزاولة أي نشاط مهني¹⁶، أو الدخول في أي عهدة انتخابية أو امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام¹⁷.

ب- المدير العام للسلطة:

يت رأس المصلحة الإدارية والتقنية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مدير عام تتمحور مهامه وصلاحيته حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وكفايات سيرها ومهامها في: - إعداد برامج نشاط السلطة وعرضها على مجلسها.

- عرض السياسات والاستراتيجيات التي تعيدها المصالح التقنية والإدارية للسلطة وسياسات التصديق الإلكتروني الخاص بالسلطتين الحكومية والاقتصادية.

- تقديم دفتر الشروط الخاصة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني نالي المجلس للموافقة عليه.

- ممارسة السلطة السلمية على كل موظفي المصالح التقنية والإدارية وتولي أمانة المجلس¹⁸.

ج- المصالح التقنية والإدارية للسلطة:

بالعودة إلي نص المادة 07 من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وكفايات سيرها ومهامها، نجده يقسم المصالح التقنية إلي ثلاثة دوائر رئيسية تتمثل في:

1- دائرة

تقنية : يكون على رأسها رئيس دائرة تتمحور مهمتها الأساسية في الجوانب التقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين سواء على المستوى الداخلي أو الدولي من خلال إبداء رأيها في اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبي¹⁹.

2- دائرة امن البنى

التحتية : نضمتها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 تتركز مهمتها الأساسية في السياسة الأمنية المتعلقة بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتنقسم إلي مصلحتين تعرف الأولى "بمصلحة الأمن المادي" والتي تهتم بالأمن المادي الخاص بالسلطة والثانية تسمى بمصلحة "الأمن المعلوماتي" وتهتم بتنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي الخاص بالسلطة²⁰.

3- دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية: تهتم هذه الدائرة بمسالتين أساسيتين تتمثل الأولى في توفير الموارد البشرية لتسيير السلطة الوطنية والثانية تظهر في إعطاء آراء قانونية في القضايا المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²¹.

المحور الثاني: الإطار الوظيفي لضبطي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كآلية لتحقيق الأمن القانوني الإلكتروني.

في إطار محاولة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني إلي بلوغ الغاية والهدف الذي أدى إلي ظهورها، والمتمثل في ترقية وتطوير نشاط التوقيع والتصديق الإلكتروني والعمل على ضمان عنصر الأمان والموثوقية فيهما، باعتبارهما وجه أو أداة لضمان مبدأ الأمان القانوني في المجال الإلكتروني.

تم تجهيز هذه الأخيرة باختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تتراوح بين الوظائف ذات الطبيعة التنظيمية وأخرى ذات صبغة استشارية، فضلا عن الوظائف والاختصاصات ذات الطبيعة القمعية التي تسعى من خلالها إلي ضبط ورقابة مجال التوقيع والتصديق الإلكتروني وضمان الموثوقية والأمان فيهما.

أولا: الوظيفة التنظيمية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

يعرف الاختصاص التنظيمي الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام على انه " الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة حسب المجال الخاص بها."²²

وضمن هذا الإطار فان الاختصاص أو الوظيفة التنظيمية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني يمارسها بشكل كبير الوزير الأول، إلا أن ذلك لم يمنع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باعتبارها سلطة ضبط عليا من ممارسة الوظيفة التنظيمية من خلال قيامها بإصدار قرارات فردية نافذة حائزة على حجية الشيء المقرر فيه، كتلك المتضمنة إصدار رخص واعتمادات وتأهيلات تسمح للمتعاملين الاقتصاديين الدخول إلي مجال التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية تادية خدمة التصديق الإلكتروني، وذلك عملا بما جاء في نص المادة 30/ف03 من القانون 15-04 الذي منح هذه الاختصاص للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.²³

فتحليل نص المادة السالفة الذكر، يؤكد لنا جليا أن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي صاحبة اليد العليا في عملية اصدار القرارات الفردية المتضمنة منح اعتمادات وتراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كون أن سلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني حتى وان كانت هي صاحبة الاختصاص الأصلي إلي أنها تعود إلي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من اجل الموافقة على الترخيص، "فالسلطة" في نص المادة 30/ف03 يقصد بها المشرع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.²⁴

كما يحق لها بالإضافة إلي ذلك إبرام اتفاقيات الاعتراف التبادل مع الدول الأجنبية في مجال التصديق الإلكتروني²⁵، كون أن التوقيع وشهادة التصديق الإلكترونيين الأجنبية لا تكون لها أي حجة في الإثبات إن لم يتم الاعتراف بها، وتعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي الهيئة المختصة في هذا المجال حيث تقوم بإبرام اتفاقيات مع الدول الأجنبية تعترف على إثرها الجزائر بحجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين للدولة الأجنبية التي تعترف بدورها بحجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين الصادرين من الجزائر.²⁶

ثانيا: الوظيفة الاستشارية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

فضلا عن الوظيفة التنظيمية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في إطار سعيها إلى ضبط ورقابة مجال التصديق والتوقيع الالكتروني والعمل على ضمان موثوقية استعمالهما، قام المشرع بمنحها سلطة استشارية باعتبارها الهيئة الخبيرة والمختصة في هذا المجال، وتظهر المهام الاستشارية التي تضطلع بها هذه السلطة في فيما يلي:

أ- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني على الوزير الأول.

وتمارس هذه المهمة من قبل دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية التي تتكفل بإعداد مشاريع تمهيدية تعرض على رئيس السلطة الذي يعرضها بدوره على الوزير الأول للموافق عليها، كما يحق للسلطة كذلك أن تقوم بتقديم رأيها الاستشاري في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالتصديق أو التوقيع الالكتروني.²⁷

وتتم هذه العملية عن طريق قيام مصلحة الموظفين بوضع مقترحاته في شكل تقرير يرسله رئيس المصلحة إلى مدير مديرية الإدارة العامة لتبدي رأيها فيها، ثم بعد ذلك يرسل المدير هذا الرأي إلى المدير العام لإدارة السلطة الحكومية ويعرضه لمجلس التوجيه من أجل الموافقة عليه، ليتم في الأخير إرسال هذه المقترحات إلى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها الهيئة العليا لأخذ موافقتها.²⁸

ب- إعداد سياسية التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول الايجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة.

وتتمثل هذه السياسة في مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكتروني، ويتم ذلك وفقا لإجراءات محددة حيث يطلب المدير العام من الدائرة التقنية باقتراح مشروع سياسة التصديق الالكتروني تقوم بإرساله إلى المدير العام، الذي يقوم بتقديم وعرض هذا التقرير على المجلس من أجل الموافقة عليه، ليحال في الأخير إلى الهيئة المكلفة بالموافقة حتى تصبح سارية المفعول.²⁹

وتجدر الإشارة إلا أن الهيئة التي حولها المشرع صلاحية الموافقة على السياسة التي تنتهجها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني فيما التصديق والتوقيع الالكتروني، لم يتم إنشاءها بعد وعلى هذا الأساس قام المشرع بتوكيل هذه المهمة إلى مجلس السلطة إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة على أن لا تتجاوز المدة 5 سنوات.³⁰

ج- العمل على تعزيز التنسيق بين السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين.

عند استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، يتضح لنا

جليا أن المشرع لم يرق بتحديد الجهة أو الهيئة المكلفة بعملية التدقيق على مستوى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني³¹، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني نجد أنه أوكل هذه المهمة إلى المصالح المختصة في هذا المجال والتي ستنظم ويتم تحديدها عن طريق تنظيم، ولفترة انتقالية لا يجب أن تتعدى أو تتجاوز مدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.³²

ثالثا: الوظيفة القمعية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

بما أن سلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تعتبر سلطة تنسيقية بين السلطتين الحكومية والاقتصادية، فإن كل الاختصاصات التنظيمية والقمعية التي تمارسها هاتين الأخيرتين من فرض عقوبات إدارية ومالية تعود فيها دائما إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، الأمر الذي يجعلها تمارس سلطة قمعية بصورة غير مباشرة فيما يخص العقوبات المالية التي تطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الحالات التالية³³ :

- حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفاتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار (200.000) وخمسة ملايين دينار (5.000.000) ، حسب الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات.

- في حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعداء، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة بعد موافقة السلطة وتحدد كيفية تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في نص الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

- في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص الممنوح له، وذلك بعد موافقة السلطة، وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.³⁴

ومما سبق نستشف أن الطريقة الغير المباشرة التي تمارسها بها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الاختصاص القمعي، تتجسد في صورة موافقتها على العقوبات المالية التي تسلطها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التي تعود في كل مرة إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والتي اشرها إلى المشرع باستعمال عبارة "بعد موافقة السلطة" الذي يقصد بها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني استطاعت أن تحقق مستلزمات الثقة والأمان في مجال المعاملات الالكترونية، من خلال العمل على ترقية وضمان موثوقية استعمال نشاط التوقيع والتصديق الالكتروني باعتبارها من ابرز أوجه ودعائم تحقيق الأمن القانوني في المجال الالكتروني، وذلك عن طريق قيامها بضبط هذا النشاط ومراقبته تماشيا ومقتضيات تكريس بيئة الكترونية آمنة ومستقرة تضمن جميع مصالح وحقوق أطراف المعاملة والعلاقة الالكترونية. وقد استطاع هذه السلطة الوصول إلي هذه الغاية وإدراك هذا الهدف المسطر لها مسبقا، بفضل قيام

المشرع بتجهيزها بنظام قانوني خاص ومميز في شقيه التنظيمي الذي وفر لها عنصر استقلالية العضوية والوظيفية وعنصر التخصص والكفاءة في التركيبية الإدارية والتقنية المشكلة لها، وفي جانبها الوظيفي منحها اختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تجعلها تضمن الموثوقية والأمن في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني عن طريق ضبطه ومراقبته.

الهوامش:

- ¹ - بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 185، 186.
- ² - GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome1, droit administratif général, 16° édition, LGDJ, Paris, 2001, p 87.
- ³ - المادة 13 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.
- ⁴ - ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p 31.

⁵- جبايلي صبرينة، " النظام القانوني لسلطة التصديق الالكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 489.

⁶- المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

⁷- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

⁸- المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

⁹ - TOUATI Mohand Cherif, «L'impartialité des autorités de régulation économique», Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 08, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, publie le 28/05/2017, PP 68, 69.

¹⁰- المادة 21 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

- المادة 16، المرجع نفسه.¹¹

¹² - ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 70.

¹³- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 163.

- جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 490.¹⁴

¹⁵- المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

¹⁶ - ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties de procès équitable devant les autorités administrative indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 04, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, publie le 15/08/2013, p 06.

¹⁷- المادة 21 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

¹⁸- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 28 أبريل 2016.

¹⁹- أزرو محمد رضا، " سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 135.

²⁰- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، المرجع السابق.

- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 135.²¹

- 22- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص48.
- 23- المادة 30 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.
- جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 493. 24
- 25- المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.
- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 132. 26
- 27- المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.
- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 132. 28
- 29- المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.
- 30- المادة 80، المرجع نفسه.
- 31- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 133
- 32- المادة 79 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق..
- جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 493. 33
- 34- المواد 64 و65 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

قائمة المراجع:

أ - باللغة العربية

أولاً: الكتب

1- بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

أ-

ثانياً: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات

1- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب - المذكرات

1- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

ثالثا: المقالات

1- أزرو محمد رضا، " سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 135.

2- جبايلي صبرينة، " النظام القانوني لسلطة التصديق الالكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017.

رابعا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

2- من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

II- باللغة الفرنسية

A-Ouvrage.

1- GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome1, droit administratif général, 16° édition, LGDJ, Paris, 2001.

2- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

B -Article.

1- TOUATI Mohand Cherif, «L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 08, N°

01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa.

2 - ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties de procès équitable devant les autorités administrative indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 04, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa.